فصير ان للمصالح رد فيه الاول وعلله الثاني اذ لا نفع المراضاة في الوقف **فرع**
وحيث الماك واحد يلزم الاثر فقط فان كان فوق النصف خير المالك بينه
وبين القيمة كما سياتي **مسئلة** ومن اخذ ما يضعف عن حفظه والتصرف فيه
ضمن اذ هو كالمتعدي **هج** واذا ارتفق العامل بما عقد اصح مطلقا
اذ عقدها غير لازم **س** لا الا بتجديد عقد بعد فسخ الاول اذ قد لزم **ى**
يصح قبل التصرف لا بعده كعبد عزله **قلت** الراضي مفسخ فيهما **مسئلة**
وما استري بمالها لغيرها صار مغصوبا وله سر المغتب اذ قد ربح فيه كما
الوكيل ولها الفسخ بالخيارات بشرط المصلحة فان باعه المالك في الربح
رجع الى نظر الحاكم في الاصلح لاستراكهما **فصل واذا مات**
العامل دون ثمره ماعته اجماعا لصحة اقراره فان قال
الوارث مات ومال المضاربة في يده لكن لا اعلم جنسه ولا غيبه **حص**
عل ث السي كان في تركته كالدين لا فرق هو بينهما **لي س** لا لقوله
صلعم من ترك مالا فلاهله **قلنا** حيث لا حق للغير فيه **وهم طح ع** وتكون
المالك استوفى الغرما اذ فرط العامل بترك التعيين فيضمن **البزوسي**
عق بل الدين اقدم لضمانه من الاصل **قلنا** هو كالجاني فلا فرق
فرع قال عمل الميت ذكرها وقد ثبت بيمينه او اقرار حكم بالتلف
حملا على السلامة **م اكثره** بل الاصل البقا فيضمن لتفريطه **قلنا** الحمل
على السلامة مع التفريط اما لو اق قبل الموت بيسير لا يتسع لتقصير تلف ولاد
فالظاهر البقا **فقا** وهكذا الخلاف في كل امانة **مسئلة** فان انكره
الوارث او ادعى تلفه معه فالقول له اذ هو امين لا مع الميت او كونه ادعاه
فيه اذ الامين هنا غيره والاصل البقا **مسئلة** وعلى الوارث رد المعين

فورا والا ضمن اذ ليس ماذونا بالامساك الا لعذر فان غاب المالك
رد الى الحاكم او امسك باذنه **مسئلة** وتبطل ونحوها بموت المالك
لانتقال الملك فيسلم العامل الحاصل من تقدير عرض تبقن الربح فيه ولا يلزمه البيع
اذ قد ملك الوارث مع تجويز الربح وبطلت الولاية ومع رضا الوارث ما فيه
ربح فان امتنع الوارث مع تجويز الربح اجبر اذ لا يظهر الربح الا به وتمكن العامل
وعلى وارث وله كذلك **فرع** فان قال المالك قد ارقتن بك على مضاربة
ابيك لم يكف لاتضاح الاول **فرع** فان جرى المتقارنان اواحدهما
او اغمي عليه فكالموت اذ هي وكالة **فصل ولكل منهما الفسخ**
متى شا اذ عقدها جايز **ن ى** وعلى العامل بيع العرض واقتضا ما في ذمته
وان لم يكن ربح **هبج س** لا الا مع الربح فالوايل مدة كما اخذه **قلنا** وكيل
فلا يلزمه اتمام عمله بعد عزله **فرع** فان اختار المالك قبله الفرض فله ان لم يجوز
الربح فيه ومع تجويز الربح لا يلزمه تعجيل البيع بعد التفاسخ **ص** لمهل اربعين
يوما **قلت** الاقرب انه موضع اجتهاد فيختلف بحسب اختلاف المال والسوق
وغير ذلك **مسئلة** والخسران على المالك اذا العامل امين **مسئلة** وليس
للعامل وطو الامة وان رضي المالك اذ لا تستباح وللمالك وطوها باذنه حيث
لا ربح او قلنا لا يملك حصته الا بالقسمة كاذن المرتهن للراهن ولا يزوجها
ايهما الا باذن الاخر **ى** ولك امكا تنتها اذ هي اتلاف وفيه نظر وله تزويج جاريته
عبده الماذون ووطوها حيث لا ربح دين عليه للغير لتعلق الحق بما في يده والى
المالك القصاص والعفو في عبد المضاربة حيث لا ربح والا فيشكل **مسئلة**
ومهما خسر قبل القسمة جبر من الربح اذ هو وقاية للمال **فصل الربح على ما**
شرطا مسئلة اكثره حص س لا لهما **بني** ويملك العامل حصته بالظهور

Copyright © King Saud University